

حكم الستر على صاحب المعصية رجاء صلاحه

سؤال: ما حكم من يكتشف شخصاً ما على معصية ويستر عليه ويكتفي ببنصحه رجاء صلاحه وهدايته؟ وهل يأثم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة؟ الجواب: يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي ويعرف منه كثرة اقتراف الذنوب وارتكاب المحرمات، ففي هذه الحالة ينصحه وبخوفه ويحذر من العودة إليها. أما إن كان صاحب عادة وفسق، فلا تبرأ ذمته حتى يرفع بأمره إلى من يعاقبه بما ينذر به. أما إن كانت المعصية فيها حق لآدمي: كأن يراه يسرق من بيت أو دكان، أو رأه يزني بامرأة فلان، فلا يجوز الستر عليه؛ لما فيه من إهدار حق الآدمي وإفساد فراشه وخيانة المسلم ، وكذا لو علم أنه القاتل أو الجار لمسلم فلا يستره ويضيع حق مسلم، بل يشهد عليه عند الجهات المختصة بأخذ الحقوق، والله أعلم فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه .